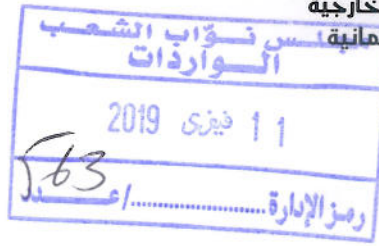




الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

النائب ياسين العياري

عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية



المراسلة رقم 142 / 2019

تونس في 6 فيفري 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الخارجية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول ذوى الاحتياجات الخصوصية من الأعوان العموميين في الهياكل التابعة لمصالحكم

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

طبقا لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية لانتداب في القطاع العمومي و قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب الأشخاص المعوقين بالقطاع العمومي، الرجاء مدي بنسبة ذوى الاحتياجات الخصوصية من الأعوان العموميين في الهياكل التابعة لمصالحكم.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

المنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس

موقع الواب : www.yassine-ayari.com

صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.official

البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn

الجوال : +216 23 190 900

+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الخارجية

الديوان

السؤال: حول "ذوي الاحتياجات الخصوصية من الأعوان العموميين بوزارة الشؤون الخارجية" (النائب السيد ياسين العياري).

الرد:

- في ردها على هذا السؤال، تود الوزارة إعلامكم أن عدد الأعوان من ذوي الاحتياجات الخصوصية الملحقين بمختلف هياكلها يناهز السبعة موظفين (07) مرسمين وموزعين بين أربعة رجال وثلاث نساء، وقد تم انتدابهم في إطار القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

- وفي إطار تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخصوصية وغيرهم من الأعوان ولتيسير عملية الإدماج فقد تم تمكين هذه الفئة من الموظفين من التعيين للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعددهم إلى هذا التاريخ خمسة موزعين على ثلاث سفارات وقنصليات.

- كما تم في نفس الإطار تكليف من تتوفر فيه الشروط القانونية من خطط وظيفية بالإدارة المركزية.

- وبخصوص القانون عدد 04 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية للانتداب لأشخاص المعوقين بالقطاع العمومي، فإن الوزارة

لم تفتح مناظرات خارجية طيلة السنوات الأخيرة ما عدى المناظرة الخارجية لانتداب كتبة
الشؤون الخارجية التي تخضع لأحكام خاصة.